الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نظام الافراج المشروط بين قانون إعادة ادماج المحبوسين 04/05 وقانون الإجراءات الجزائية 14/25

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص فانون جنائي و العلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

* طاهري محمد عبد السلام
* عزاوي مونيا

تحت إشراف الأستاذة:

أ .د . إلياس نعيمة

لجنة المناقشة :

الدكتور (ة) ..... رئيسا

الدكتور (ة) ..... مشرفا

الدكتور (ة) .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

« و لقد كرمنا بني آدم و حملنا هم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات

و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»

الإسراء 70

صدق الله العظيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وجعل بعد كل جهد نجاحًا، وبعد كل صبر فرجًا.

إلى أمي الغالية، مصدر الحنان والعطاء، وصاحبة الدعوات الصادقة التي كانت ترافقني في كل خطوة، أهديكِ ثمرة جهدي وكفاحي، حبًّا ووفاءً وامتنانًا لفضلكِ الكبير وما بذلته من تضحيات من اجل راحتي و نجاحي ،فلك مني كل الشكر و التقدير و العرفان.

إلى أبي العزيز، الذي كان لي قدوةً وسندًا، وغرس في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، أهديك هذا الإنجاز تقديرًا لكل ما قدمته من تضحيات ودعم.

الى اخوتي

إلى صديقتي، عزاوي مونيا الذي رافقني خلال هذا المشوار، وكان داعمًا ومساندًا في مختلف مراحله، أتقدم له بخالص الشكر والتقدير.

طاهري محمد عبد السلام

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وجعل بعد كل جهد نجاحًا، وبعد كل صبر فرجًا.

إلى أمي الغالية، مصدر الحنان والعطاء، وصاحبة الدعوات الصادقة التي كانت ترافقني في كل خطوة، أهديكِ ثمرة جهدي وكفاحي، حبًّا ووفاءً وامتنانًا لفضلكِ الكبير وما بذلته من تضحيات من اجل راحتي و نجاحي ،فلك مني كل الشكر و التقدير و العرفان.

إلى أبي العزيز، الذي كان لي قدوةً وسندًا، وغرس في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، أهديك هذا الإنجاز تقديرًا لكل ما قدمته من تضحيات ودعم.

الى اخوتي و اختي العزيزة عواطف الذين كانوا خير عون وسند، وشاركوني لحظات التعب والأمل، أهديكم هذا العمل بكل محبة وامتنان.

إلى أبناء أخي الأحباء، الذين كانت براءتهم و ابتساماتهم مصدر فرح وسعادة، أهديكم هذا الإنجاز متمنيةً لكم مستقبلًا مليئًا بالنجاح والتوفيق.

إلى صديقي، طاهري عبد السلام الذي رافقني خلال هذا المشوار، وكان داعمًا ومساندًا في مختلف مراحله، أتقدم له بخالص الشكر والتقدير.

عزاوي مونيا

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة إلياس نعيمة على ما قدمته من دعم وتوجيه وعطاء مخلص، وعلى جهودها القيمة وتفانيها في أداء رسالتها التعليمية. لقد كان لعلمها ونصحها وأخلاقها الرفيعة أثرٌ كبير في مسيرتنا العلمية والشخصية.

نسأل الله أن يجزيها خير الجزاء، وأن يبارك في عملها وعلمها، وأن يديم عليها الصحة والعافية.

مع خالص الاحترام والتقدير.

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ع	دون الطبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون
د	الدكتور
ق.ت.ع	قاضي تطبيق العوبات
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة

إن أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية يمثل نظاما قائما بذاته تحكمه شروط مقننة و أسس محددة ، و يهدف إلى تحقيق غايات مرجوة، و هو يؤكد أن نظام العقاب بشكل منظومة متكاملة لا تقل أهمية عن غيرها من المنظومات الأخرى التي تحتاج بدورها إلى الكثير من العناية و عمل على إصلاحه و تطويره باستمرار لقد مثل سجن في المجتمعات القديمة وسيلة تقليدية لردع الجاني ،إذ اقتصر على عزله على المجتمع في بيئة مغلقة دون مراعاة لشروط الإيداع إضافة إلى ذلك القسوة في التنفيذ،غير أنه مع بروز هيمنة الكنيسة على السلطة في بعض الدول الأوربية ، شهر نظام السجن تطورا ملحوظا حيث ظهرت فكرة السجن الانفرادي كوسيلة تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و تحقيق إصلاحه .

و مع مطلع القرن السابع عشر ،برز اهتمام متزايد بإصلاح أوضاع السجون ، تجسد في إنشاء مؤسسات متخصصة كسجون النساء في اسبانيا و سجون الأحداث مما شكل تحولا نوعيا في الفكر العقابي و أدى إلى ظهور حركة إصلاحية واسعة سعت إلى تقويم نظام السجون و الحد من مظاهر التعسف و القسوة و الفساد داخله.

و مع أواخر القرن الثامن عشر و بدايات القرن التاسع عشر ، التي اتسمت بحراك إصلاحي عالمي ، ظهرت جهود تهدف إلى تحسين ظروف الاحتجاز و الارتقاء بمعاملة المساجين ، إلا أن هذه الجهود ظلت محدودة الأثر ، غير أن القرن العشرين شهد تحولا نوعين في الفكر العقابي حيث أنصب الاهتمام على تطوير أساليب المعاملة العقابية و بحث في فلسفة الإصلاح ، و إعادة الإدماج الإدماج الاجتماعي.

و لقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء أهمية بالغة لمؤسسات العقابية من خلال تنظيم أساليب المعاملة العقابية و تحديد نظامها و ضمان حقوق المحبوسين وواجباتهم ، و ينسجم ذلك مع توجهات الفلسفة العقابية لحديثة التي تجعل من إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع الغاية الأساسية للعقوبة بدل الاقتصار على الإيلام و الانتقام ، و عليه ينبغي أن تقوم العقوبة على مبدأ التناسب ،

بحيث ترا عن جسامة الجريمة و خطورة الجاني إلى جانب ظروفه الشخصية و لتحقيق الغاية من العقاب اقتراح الفقه الجنائي مجموعة من الأساليب لمعاملة السجناء قصد إعادة إدماجهم اجتماعيا ، منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية و منها ما يعتمد خارجها في إطار بدائل العقوبة.

-يشكل نظام الإفراج المشروط أحد أبرز أساليب المعاملة العقابية الحديثة إذ يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة من خلال إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و إدماجه اجتماعيا.

يعد نظام الإفراج المشروط وسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، تتيح للسلطات المتخصصة إنهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء مدتها مترا استوفى المحكوم عليه على تبني سلوك إيجابي و التفاعل مع برامج الإصلاح بما يبرر منحه فرصة الإفراج المبكر في إطار مشروط يضمن استمرارية تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع .

إذا كان الهدف من عزل الجاني، و المتمثل في إصلاحه و الحد من خطورته الإجرامية قد تحقق فلا مبرر لاستمرار السالبة للحرية بالنظر إلى قد ما تخلفه من أثار سلبية على المحكوم عليه و أسرته فضلا عن الأعباء التي تتحملها الدولة نتيجة تكاليف الإيواء داخل المؤسسات عن أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوقاية من الجريمة و تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم و لتحقيق هذه الغاية و ضمان فعالية مرحلة التنفيذ الجزائي ، و قد اشتملت هذه الاعتبارات مبادئ حقوق الإنسان كما ألهمت عدد من التشريعات الوطنية لتضع تدابير قانونية تكفل معاملة السجناء بما يليق بالكرامة الإنسانية فكانت النتيجة إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الذي حرس مفهوم العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة تهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تهيئتهم للاندماج الاجتماعي و قد تعزز هذا التوجه بصدور القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث

نص في مادته الأولى على تكريس مبادئ و قواعد سياسية العقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، بما يجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع .

كما عرف نظام ، الإفراج المشروط تطورا هاما بموجب التعديلات التي مست قانون الاجراءت الجزائية ، و التي أدخلت إصلاحات جوهرية تمثلت في تعزيز الطابع القضائي لهذا النظام من خلال توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و منحه دورا أساسي في تقرير الإفراج المشروط بما يكرس مبدأ تفريد العقوبة و يضمن تحقيق أهداف الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

تنبع أهمية هذه الدراسة من المكانة التي يحد لها نظام الإفراج المشروط ضمن السياسة العقابية الحديثة باعتباره من أهم الآليات التي تهدف إلى تحيق التوازن بين حماية المجتمع و إصلاح المحكوم عليه ، كما تبرز أهميته في ظل ما يثيره من إشكالات و عوائق على ضوء الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الراهنة الأمر الذي يدفع إلى بحثه و تحليله بعمق و تهدف هذه الدراسة كذلك إلى إبراز هذا النظام كبديل جزئي للعقوبات السالبة للحرية و تمكين الأفراد سواء كانوا محبوسين أو غير محبوسين من الإلهام بأحكامه من خلال التعرف على إجراءاته و الشروط الواجب توافرها للاستفادة منه .

يهدف اختيار موضوع نظام الإفراج المشروط إلى الرغبة في البحث في هذا الميدان و استكشاف مختلف جوانبه و محاولة الالمام و لو بقدر محدود و في دراسة هذا النظام و تحليل آلياته، كما يرمي هذا الاختيار إلى تتبع تطوره في التشريع الجزائري و الوقوف على مدى فعاليته في الواقع العلمي ، مع أبرز ما قد يعتريه من نقائص و صعوبات في تطبيق مما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

1- الى أي مدى ساهم اسناد صلاحية الفصل في نظام الافراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات في تحقيق التكامل بين قانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين؟

- و قد تثير هذه الإشكالية العديد من الإشكاليات الجزئية و منها ما مفهوم نظام الإفراج المشروط في خلال قانون تنظيم السجون 04/05 إلى أي مدى ساهم إسناد صلاحية الفصل في نظام

الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات في تحقيق التكامل بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون إعادة الإدماج المحبوسين.

بما يضمن إعادة إدماج المحكوم عليه من جهة و حماية المجتمع من جهة أخرى ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات تم اعتماد أساسا على المنهج التحليلي الاستفهامي و الوصفي ذلك بتحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع ، خاصة قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية .

و من اجل الإجابة على التساؤلات السابقة الذكر، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين ،كل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين :

فصل الأول : تحديد الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط أي ماهية الإفراج المشروط قسمين الفصل إلى المبحث الأول مفهوم الإفراج المشروط و المبحث الثاني شروط الإفراج المشروط.

– فصل الثاني: إجراءات تمكين المحبوس من الإفراج المشروط في ظل القانون الإجراءات الجزائية 25-14 قسمنا الفصل إلى مبحثين.

الأول: الإطار الإجرامي لنظام الإفراج المشروط و المبحث التالي الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط .

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و ترتبيه و تأهيله اجتماعيا و يستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته ،أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام ، و سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط و المبحث الثاني نتطرق إلى شروط الإفراج المشروط .

الفصل الأوّل

نظام الإفراج المشروط قي ظل قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج محبوسين

تمهيد:

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و ترتبيه و تأهيله اجتماعيا و يستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته ،أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام ، و سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط و المبحث الثاني نتطرق إلى شروط الإفراج المشروط .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط .

يأتي الإفراج المشروط في مفهومه الحديث ، كأحد البدائل الأساسية للعقوبة السالبة للحرية التي تهدف إلى الإصلاح و التأهيل ، و هو بمثابة تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة ، يمنح بمقتضاه المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية ، إذ توفرت الشروط القانونية المطلوبة ، و من أجل الإلمام بالإطار المفاهيمي .

و كان من الضروري بنظام الإفراج المشروط تم تحديد خصائصه فطبيعة(المطلب الأول) و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط جزءا قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو السجين الاستفادة من الحرية و تمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون ، و تعطى فقط لمن تتبن حسن سيرتهم و كانوا من الذين أتبنوا أنهم لن يعودوا إلى دائرة الجريمة من جديد [1]

كما يعرف أيضا هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة ،إذ ما أظهر أن سلوكه خلال مدة التنفيذ يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، و يشرط أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه ، و إلا يعاد إلى السجن مرة ثانية لاستيفائها كاملة بغير حاجة إلى أن يرتكب جرما جديدا [2]

[1] – مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر ، نظرة على عملية التأهل دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم علم الاجتماع ،كلية الأداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة باحي مختار،عنابة ، 2010/ ص169 [1]

[2] – احمد فتحي سرسور ، الاختبار القضائي، من منشورات المركز القومي للبحوث اجتماعية و الجنائية المصرية ، المطبعة العالمية ، القاهر 1964، ص 98

فعليه فإن الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عند انقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط محددة قانونا [1]

و عرفه المشرع المصري من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية الإفراج الشرطي بأنه إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مفيدة للحرية قبل انقضاء مدة عبقريته إطلاقا مفيدا بشروط تتمثل في التزامات [2]

-أما من جهة نظر الفقه العراقي بأنه نظام قانوني تهذيبي انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته من تنفيذه الجزء من عقوبته السالبة للحدية على أن يلتزم الخضوع لإشراف و تنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه [3]

من خلال التعاريف السابقة أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما ينفذ في وسط بيئة مغلقة ، أصبح ينفذ في وسط حر فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة و السلوك و العمل على تقويم نفسه و إعداده للإدماج في المجتمع

المشرع الفرنسي لم يعرف نظام الإفراج المشروط و الملتقى بذكر إجراءاته في المادة 729 و ما بعدها من ق اجرءات الجزائية رقم 5/6/2000 المؤرخ في 2000/06/15 و قد أدخل هذا النظام تغييرات هامة على نظام إفراج المشروط حيث ألق سلطة وزير العدل و أسندها إلى قاضي تطبيق العقوبات و هيئة قضائية محلية تتواجد على مستوى محكمة الاستئناف حسب الحالة طبقا للمادة 730 من قانون إجراءات الجزائية فرنسي، و قد أعطى هذا القانون ضمانات مهمة للمحكوم عليه

[1] – أحسن بوسقيعة الوجيز في قانون جزئي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة (الجزائر) صفحة 334

[2] – بن مالك أحمد الفراوي أحمد « نظام أفراح المشروط في تشريع جزائري » دراسة تحليلية على خال ق 04/05 (المجلة الإفريقية للدراسات قانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار جزائر ، جامعة تامنعست (جزائر) مجلد 06 عدد 01 سنة 2021 ص 430

[3] –فرحان صالح علي راشدي ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، قاهرة ، ط 01 ، 2018 ، ص 59

منها تسبيب لقرارات قاضي تطبيق العقوبات و إمكانية الطعن فيها و جاهزية الإجراءات وكذا إمكانية تدخل المحامي كل ذلك تعزيز الحقوق الدفاع.

و الرجوع إلى القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المساجين ، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط و أنما اكتفين بذكر كيفيات التي يمكن التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط و الشرط المطلوبة، و نصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضي فترة من الاختيار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية للاستقامة [1]

الفرع الأول: خصائص الإفراج المشروط

رغم اختلاف في الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط إلا أن هذا لا يمنع من يكون لهذا النظام جملة من الخصائص يتميز بها و التي يمكن حصرها فيما يلي :

1- الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية :

اعتبر النظام العقابي الإفراج المشروط وسيلة تهذبي كمكافحة السلوك السابق للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية [2] و هكذا كان تطبيق الإفراج المشروط بمثابة إقرار للمفهوم الكلاسيكي هي دفاع عن المجتمع ، لذلك كانت العقوبات بدنية و تحفيزية هدفها الانتقام من الجاني و التكفير عن الجريمة و تقدير بقدر الواقعة الإجرامية و محددة تحديدا جامد سواء في طبيعتها أو كميتها و يتولى القاضي توقيعا دون مراعاة لشخصية الجاني و ظروفه [3]

[1] – القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين ، جريدة الرسمية (الجزائر) العدد 12 الصادر بتاريخ 2005/02/13

[2] – معا فة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ،دار هومة ،2014، الجزائر ، ص24 ،

[3] – نبيلة بن شيخ ،نظام الافراج المشروط في تشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، في قانون العقوبات و علوم الجنائية ،قسم قانون العقوبات و علوم الجنائية ،كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة منصوري قسنطينة ،2009، 2010، ص 8

من خلال النصوص القانونية في مواد 179 إلى 194 من الأمر رقم 02/72 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملقى بموجب القانون رقم 04/05 أعتبر المشرع ح الإفراج المشروط بمثابة منحة تمنح للمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية و ذلك بعد قضائهم مدة معينة تمنح للمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية و ذلك بعد قضائهم من معينة من العقوبة كانوا خلالها حسن السيرة و السلوك [1]

2-إفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه:

لا يعتبر الإفراج المشروط حقا للمحبوس ، بل هو امتياز تمنحه الجهة المختصة إذ استوفت الشروط القانونية اللازمة[2]

إن القول بأن الإفراج الشرطي منحة تمنحها السلطة المختصة للمحكوم عليه الذي يبين حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ، ويسند هذا التصور إلى مكتسب له ، بل هو إجراء تقديري تمنحه السلطات المخولة قانون في حالة ما أصبح جدير به ، و على هذا الأساس ينظر إلى الإفراج الشرطي مظهر من مظاهر الشفقة ، مما يجعله قريب من نظام العفو[3]

الإفراج المشروط لا يعتبر حق مكتسب و إنما هو منحة خولها القانون و ذلك بناء على مجموعة من الإلتزامات القانونية [4]

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة نظام العقباتي في الجزائر و حقوق السجن على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظمية المتخذة لتطبيقه ،دار الهدى ،2009 الجزائر

[2] – – بلقاسم مولاي ، الإفراج المشروط النظام بديل للعقوبة سالبة للحرية في السياة العقابية الحديثة ، دراسة في ضوء الأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج اجتماعي للمحبوس الجزائريين ، مجلة القانون و العلوم السياسة ، مركز الجامعي أحمد ، الجزائر، عدد 02 مجلد 2019/5 ، ص 41.

[3] – صالح علي فرحان ، مرجع السابق ، ص69

[4] - أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق ص 334

3-الإفراج المشروط وسيلة للتحقيق من اكتظاظ السجون :

تعد ظاهرة الاكتظاظ السجون الناتجة عن التزايد المستمر في أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية من أبرز و أخطر التحديات التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية في مختلف دول العالم [1] و هذا التزايد يلقي عبئ ماليا ضخما على الحكومات [2]

اكتظاظ السجون هو مشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر حيث يعرقل عملية إعادة تربية المحبوسين و تأهيلهم و يحد من فعالية الجهود الرامية إلى إعادة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد صالحين يحترمون القانون و لا يعودون إلى ارتكاب الجريمة من جديد [3]

ويعد خلال بأوامر إفراج المشروط من العوامل التي تساهم في ارتفاع معدلات الحبس و الاكتظاظ في بعض الأنظمة القضائية إذ أن طريقة تعامل النظام مع هذه المخالفات قد تؤدي إلى زيادة عدد العائدين إلى السجون و لا ترجع هذه المخالفات إلى معاودة الإجرام، بل قد تنتج أحيانا عن عدم قدرة الشخص على التزام يجمع الشروط المفروضة عليه قبل شرط الحضور أو المتابعة ،كما أن تزايد هذه المخالفات لا يؤثر فقط في عدد النزلاء السجون بل قد يمس أيضا مصداقية النظام الإفراج المشروط الذي بهدف أساسا إلى تحليل عدد المسجونين و تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع [4]

لذا يساهم الإفراج المشروط في التخفيف من اكتظاظ السجون نظر الكثرة انتشار ظاهرة الإجرام بكل صورها سواء كانت تقليدية أو مستحدثه، و أصبحت السجون و المؤسسات

---

[1] – ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع جزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في علوم القانونية ، علم الإجرام و العقاب كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012/2011 ، ص 77

[2] – دليل بشأن استراتجيات الرامية إلى حد من اكتظاظ السجون ، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية ، مكتب الامم المتحدة ، 2014، نيويورك ص 07 www.unodor.@gmail.com تاريخ ذكرة 2026/02/10 الساعة 18:00

[3] – عمر خوري ، عقوبات سالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، أستاذ مكلف بدروس ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ص 23 ، 578

[4] – دليل بشأن استراتيجيات الرامية إلى خدمة اكتظاظ السجون ، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية ، مكتب الأمم المتحدة ، 2014، نيويورك، ص 20 ، مرجع سابق

العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين بإخلال فئتهم سواء كانوا مجرمين خطرين أو ابتدائيين أو انتكاسيين[1]

4-الإفراج المشروط وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعي :

يعتبر نظام الإفراج المشروط من تدابير البديلة الهامة للعقوبات السالبة للحرية نظرا لماله من أثر إيجابي في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوس لا سيما أنه نظام يسعى إلى حد من الآثار السلبية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه عند انتقاله من بيئة مغلقة إلى بيئة مفتوحة و ذلك بما يساهم في تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع كما أنه له أثر إيجابي على نفسه المستفيد منه إذ يساهم في تحقيق اندماجه الأسري و تمكينه من المشاركة في الحياة العائلية [2].

لذلك فإن هذا النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية يسمح في التكيف المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية، إذ أن فترة الإفراج الشرطي تعد مرحلة ضرورية لانتقال المحكوم عليه تدريجيا من جو سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية إلى التمتع بالحرية الكاملة داخل المجتمع و هذا يمثل نوع من التدرج في ممارسة المحكوم عليه لحريته إذ يخشى أن يؤدي انتقال المحكوم عليه دفعة واحدة من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة مما قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الحرية و العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى لعدم قدرته على الاندماج في المجتمع [3]

و على خلاف المشروع الجزائري نجد المشرع الفرنسي قد جعل من الإفراج المشروط وسيلة لإعادة إدماجهم اجتماعي للمحبوس ووقاية من تكرار الجريمة و العودة إليها وهو ما نصت عليه المادة 729 من ق.إج. فرنسي .[4]

---

[1] – محبوس انتكاسي هو المحبوس المسبوق قضائيا الذي سبق و أن صدر ضده الحكم القضائي يقتضي بإدانته بسبب ارتكابه فعل مجرم قانونيا – أم الخير بحري، عائشة بوكزم ، تكيف العقوبات السالبة للحرية كلية لترشيد النفقات مؤسسات العقابية ، مجلة حقوق الإنسان و حريات العامة ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، عدد 1 ، مجلد 08، 2023، ص 406

[2] – محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الاجرام و العقاب ، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، ط 02، 2015، ص 423

[3] – المادة 729 قانون الإجراءات الفرنسي

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

أولا: قبل تعديل : عرف نظام الإفراج المشروط تعديلا في طبيعة القانون كالإجراءات الجزائرية كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه بصفة نسبية بموجب القانون 04/05 بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل فهذه الآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط تقوم على فكرة الاختصاص بين كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات إلى حد بعيد ، فمسألة من حيث أنه عمل قضائي أو إداري ، فالرجوع إلى أحكام ق.ت.س رقم 04/05 فإنه لا يوجد ما يدل على تكييف لصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي ، كتسبب قرار الإفراج المشروط هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية ، تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بصدور قرار نهائي و بالتالي هي عملية إدارية بحته ، و عملية الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن السلطة القضائية و لكن إجراءات صدوره إدارية ، أما إذ صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكتف على أنه عمل إداري باعتباره وزير العدل يعتبر سلطة إدارية [1]

ثانيا: بعد التعديل :

نجد المشرع الجزائري أثر التعديل الجديد بموجب القانون 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 ، جهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات خاصة بإفراج المشروط ج.ر.ع 54-2025

يكون المشرع الجزائري قد ألقي اختصاص وزير العدل و منح للسلطة القضائية صلاحية تقرير الإفراج المشروط مع إبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ، بحيث تم إسناده إلى الجهة القضائية من الدرجة الأولى يطلق عليها تسمية المحكمة الجمهورية للإفراج المشروط حيث

[1] – بن شيخ نبيلة ، نفس المرجع ، الصفحة 41

عدل هذا القانون من المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات كما وسع نطاق تطبيق الإفراج المشروط [1]

المطلب الثاني : تميز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له .

نتطرق في هذا المطلب إلى مقارنة الإفراج المشروط ببعض الأنظمة المشابهة له و هذا بغرض رفع اللبس نوعا ما عن بعض المفاهيم التي تكاد تشبه إلى حد كبير جزاء الإفراج المشروط

الفرع الأول: أفراج المشروط و نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة يحددها القانون ، و تعد هذه بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه، فإذا انقض دون أن يرتكب خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن و تزول كل آثاره الجنائية أما إذا خل المحكوم بشروط هذا الاختبار و ارتكب جريمة أخرى خلال تلك المدة فإن وقف التنفيذ يلغى و تنفيذ عقوبة المحكوم بها عليه إضافة إلى ملاحقته عن جريمة جديدة [2]

أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة:

يتشابه نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة أن كلاهما يقومان على فكرة واحدة ،تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة، غير أن هذا الوقف قد يكون كليا كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ و قد يكون جزئيا كما في نظام الإفراج المشروط حيث كلاهما يعتبران أسلوبين من أساليب المعاملة الجنائية و يهدفان إلى إصلاح الجاني ، وإعادة بناءه اجتماعيا و تأهيله للعودة إلى أحضان مجتمع و يعتبران وسيلة لتحقيق من اكتظاظ السجون ، كما أنهما يتشابهان من حيث الآثار في حال أظل بالالتزامات المفروضة عليه ، فالنسبة للإفراج المشروط يلغى قرار الإفراج المشروط و يعاد

[1] – المادة 627 بين قانون اجراءات الجزائية الجزائري

[2] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع السابق ، ص 434

المحكوم إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من عقوبته ، و كذلك الحلل في نظام وقف التنفيذ فإنه يلغى وقف التنفيذ و تطبق العقوبة المحكوم بها على الجاني [1]

أوجه اختلاف بين نطاق الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

يختلف الإفراج المشروط عن نظام وقف التنفيذ أن قرار إيقاف التنفيذ يصدر وقت صدور العقوبة و في نفس قرار الحكم ، بينما يصدر قرار الإفراج المشروط يعد تنفيذ جزء من العقوبة ، يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى تجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجون و ما قد يترتب عنه آثار سلبية ، في حين يقوم نظام الإفراج المشروط على افتراض المحكوم عليه قد دخل المؤسسة العقابية و جرب سلب حريته، الأمر الذي يجعل للعقوبة أثرها في نفسه ، كما يختلفان في أن وقف التنفيذ لا يمنح إلا للمجرمين بالصدفة المتدنين غير أن الإفراج المشروط يستفيد منه كافة المجرمين سواء مبتدئون أو معنى دور الإجرام بشروط معينة [2]

الفرع الثاني: إفراج المشروط و السوار إلكتروني

يعد نظام السوار الالكتروني من الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج وسط مغلق، أي خارج المؤسسة العقابية حيث يتم تنفيذ العقوبة في وسط مفتوح فيما يعرف أحيانا بالسجن في البيت و يقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته مع فرض قيود على تحركاته مع إخضاعه للمراقبة بواسطة جهاز الكتروني يثبت عادة في معصم اليد و أسفل القدم يشبه السوار أو الساعة و هنا جاءت تسمية هذا النظام بالسوار الالكتروني [3]

[1] – صالح فرحان علي الراشدي، مرجع السابق ص 118– 119

[2] – صالح فرحان علي الراشدي مرجع السابق ص 119 و ما يليها

[3] – محمد صالح مهداوي ، ياسين أسود ، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة عين تموشنت، جزائر ، عدد 03، مجلد 05 2021 ص 08

أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط و السوار الالكتروني :

يعد كل من النظامين من الأساليب التي يعتمدها المشرع بهدف إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ، كما يساهم أن في الحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقلية و التقليل من النفقات التي تتحملها الدولة في رعاية المحبوسين داخل السجون و يشترط للاستفادة من هذين المتضامين صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية كما يلتزم المحكوم عليه في كلا الحالتين نحترم مجموعة من التزامات التي يفرضها مقرر الاستفادة و في حال إخلاله بهذه الالتزامات يمكن أن يترتب عن ذلك ألف لاستفادة و إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته [1]

أوجه اختلاف بين نظام الإفراج المشروط و السوار الإلكتروني:

يختلف الإفراج المشروط عن نظام المراقبة الإلكترونية من حيث طبيعة الرقابة المفروضة على المحكوم عليه، فالمستفيد من نظام المراقبة الالكترونية يخضع لرقابة تقنية تتم بواسطة سوار الكتروني يثبت في معصمه ، يسمح للجهات المختصة بمتابعة تحركاته و تأكد من التزامه أما نظام الإفراج المشروط فيخضع لرقابة تقليدية تمارسها الجهات المخولة قانونا [2]

الفرع الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لإعادة تأهيل المحبوسين اجتماعي يقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية دون رقابة مستمرة و ذلك لممارسة عمل مهني أو نشاط حرفي ، أو لمتابعة الدراسة أو التكوين في إحدى المؤسسات كما يمكن أن يكون بهدف الخضوع لبرنامج علاجي أو تدريجي على أن يلتزم المحكوم عليه

[1] – مليكة مسروق ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في حقوق و علوم السياسية ، علم إجرام و عقابكلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019/2018 ص 37

[2] – مليكة مسروق ، مرجع السابق ، ص38

بالعودة إلى المؤسسة العقابية و يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في فترة التي يقضيها خارج أسوار السجن [1]

أوجه التشابه بين إفراج المشروط و الحرية النصفية :

- يعد كل من نظام الإفراج المشروط و نظام شبه الحرية من الأساليب التي تهدف إلى المساهمة في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، و يشرط للاستفادة هذين النظامين أن يكون المحبوس صدر في حقه حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية كما أن كلا نظامين لا يعتبران حق مكتسبا للمحكوم عليه و إنما للسلطة المختصة قانونا إضافة إلى خضوع المحكوم عليه إلى مجموعة من الالتزامات بالنسبة لكلا النظامين و في حالة الإخلال بها يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها [2]

أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط و الحرية النصفية :

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية في عدة جوانب فالمحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يتمتع بقدر كبير من الحرية ،إذ يبقى مرتبطا بالمؤسسة العقابية إلا في حدود التزامات مفروضة عليه، بينما المستفيد من نظام شبه الحرية لا يغادر المؤسسة العقابية الإخلال فترة النهار أو على أن يعود إليها مساء[3]

- أسماء كلانمر ، الآليات و الأساليب مستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011-2012 صفحة 141[1]

-زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة لوينسى علي البلدية ، الجزائر عدد3 ،مجلة 3 ، 2021 ، ص197 [2]

- أمال زواوي ، المرجع السابق ص 197[3]

المبحث الثاني: شروط الإفراج المشروط:

يعد نظلم الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية و نظرا للأهمية هذا الإجراء ، فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط يجب توافرها ليتمكن المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النظام ، سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بالمحبوس (المطلب الأول) و الشروط المتعلقة بالعقوبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط المتعلقة بالمحبوس

يشترط لصحة الإفراج المشروط يجب تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك (الفرع الأول)، و يشترط تقديم ضمانات جدية للاستقامة (الفرع الثاني) و موافقة المحبوس الفرع الثالث و شرط وفاء بالتزامات المالية (فرع الرابع)

الفرع الأول : شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك

– يعد التزام المحبوس بالسيرة الحسنة داخل المؤسسة العقابية دليلا على استجابته لأساليب المعاملة العقابية و مؤشرا واضحا على رغبته على الإصلاح الفعلي و العودة إلى المجتمع و اندماجه معه [1]

يشترط للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسن و مستقيما ، يعكس استجابته كبرامج الإصلاح و التقويم و يبعث على الثقة في إمكانية استقامته مستقبلا ، أو على الأقل أن تتوفر المؤشرات تدل على قابليته للإصلاح، بما يرجح أن تنفيذ العقوبة قد حقق غايته في تهذيب المحكوم عليه و تأهيله و أن بإمكانه الاندماج في المجتمع و التكيف معه خاصة و الإفراج المشروط شرع أساس لمكافئة المحبوسين ذوي السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة ، و ذلك بالسماح بمغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة العقوبة

[1] – بريك الطاهر ، المرجع السابق ص 103

الكاملة و الإدارة العقابية هي المختصة بتقدير توافر هذا الشرط على المحكوم عليه استنادا إلى ملاحظتها إلى سلوكه داخل مؤسسة العقابية [1]

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط بموجب المادة 134 فقرة 01 من ق.ت.س بصريح العبارة إذ أحسن السيرة و السلوك تتولى الإدارة العقابية الممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن السيرة و السلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأي حول سيرة السلوك المحبوس بناء على تقارير التي تضبطه من الموظفين و الأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين و تودع هذه التقارير في الملف الشخص لكل محبوس.

الفرع الثاني: تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

من خلال النصوص القانونية التي جاء بها قانون 04-05 المنظم للإفراج المشروط يتضح بأن تحقق ضمانات الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي مرتبطة بإرادة المحبوس و رضاه

استنادا إلى المادة 134 من نفس القانون التي نصت على انه إذ قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته ، و سلوكه لا يعد كافيا لوحده للاستفادة من نظام الإفراج المشروط بل يتعين عليه كذلك تقديم ضمانات حقيقة تدل على استقامته و إمكانية اندماجه في المجتمع يعد الإفراج

و من بين هذه الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال الحصر من بينها سعي المحبوس إلى تحسين مستواه التعليمي كالحصول على شهادة التعليم أو ثانوي و العالي و هذا ما يعكس إرادته في الإصلاح و إعادة التأهيل و يعزز الثقة في قدرته على التكيف مع المجتمع و الابتعاد عن السلوك الإجرامي مستقبلا

- ✓ -حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل (المادة 99 ق ت س)

[1] - محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ص، 425

- ✓ استفادة المحبوس من وضع في الو رشات الخارجية (مادة 101 ق ت س)
- ✓ منح رخص وإجازة الخروج و المكافأة (المادة 56 و 129 ق ت ي)
- ✓ استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية (المادة 105 ق ت.س)
- ✓ وضع المحبوس في المؤسسات البيئية المفتوحة لأداء العمل (المادة 110 ق ت س)

الفرع الثالث : موافقة المحبوس

اذ يعد الرضا عنصرا مخما في تطبيق هذا النظام قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم لها، و يستند ذلك إلى كون الإفراج المشروط صور من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و مساعدته على التكيف و اندماج مجددا في المجتمع فإن عدم رضا المحكوم عليه قد يطغى من فعاليه هذا الإجراء و يعد من إمكانية تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة منه و المتمثلة في إعادة تأهيله و إدماجه اجتماعيا [1]

حيث نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الموافقة على خضوع لنظام الإفراج المشروط من طرف المحبوس في المادة 77 من مرسوم رقم 73/72 المؤرخ 10 فبراير 1972 متعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22 العدد 15

[1] – فيصل بوربالة ، تكييف العقوبات في ظل القانون تنظيم السجون و إعادة الاندماج الاجتماعي المحبوسين 05-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون جنائي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010-2011 صفحة 39

الفرع الرابع شرط الوفاء بالتزامات المالية :

يشترط للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد أوفي بالتزامات المالية المترتبة و هذه الالتزامات تشمل ما هو مستحق للدولة من غرامات و مصاريف قضائية مستحق للغير من تعويضات المدنية و يعد الوفاء بهذه الالتزامات مؤشرا على الشعور المحكوم عليه بالندم على الجريمة التي ارتكبها و دليلا على توافر إرادة إصلاح و تأهيل لديه استعداده للتكيف و الاندماج من جديد في المجتمع [1]

و تبرير هذا الشرط أنه مظهر من مظاهر إصلاح الجاني و تكيفه عن الفعل الذي اقترفه بالإضافة عن كونه وسيلة لتحقيق العدالة،إذ لا يعد من الإنصاف أن ينعم الجاني بحديثة الكاملة أمام المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه و يعوض الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه [2]

المشرع الجزائري لأزم المحكوم عليه بتسديد الغرامات المحكوم بها حتى يتمكن من الاستفادة من الإفراج المشروط ، كما اشترط عليه دفع التعويضات المدينة للطرق المتضررة انطلاق من مبدأ العدالة، ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع المفرح عنه بالحرية أمام المجني عليه قبل جبر الضرر الذي لحق به [3]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة .

حدد المشرع الجزائري مدة معينة من العقوبة تعرف بفترة الاختبار و جعلها شرطا أساسيا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ذلك بعض النظر عن نوع العقوبة السالبة للحرية أو مقدارها كما راعى عن تحديد هذه الفترة مدى الخطورة الإجرامية للمحبوس ، غير أنه استثنى من هذا الشرط بعض الحالات الخاصة إذ أجاز الاستفادة من الإفراج المشروط دون التقيد بفترة

[1] -محمد عبد الله الوريكات ،مرجع السابق ،ص 425

[2] - فرحان بن صالح على الراشدي ،مرجع السابق ، الصفحة 109

[3] -بن شيخ نبيلة، المرجع السابق ، الصفحة 89

الاختبار بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطيرة أو الذي يستدعي حالته الصحية اتخاذ هذا الإجراء

الفرع الأول : أن يكون للمحبوس صادر في حقه عقوبة سالبة للحرية .

– تعد الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مرتبطة بتوفر شرط أساسي ،يتمثل في أن يكون المحكوم عليه قد خضع لعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، حتى و لو تعلق الأمر بعقوبة السجن المؤبد،كما يشرط أن يكون المعني متواجد داخل إحدى المؤسسات العقابية . و يجوز لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية أن يتقدم بطلب الاستفادة من هذا النظام باستثناء المحكوم عليهم بعقوبة لإعدام.

و يشمل الإفراج المشروط مختلف فئات المحبوسين،سواء كانوا مبتدئين أو من ذوي السوابق القضائية ،كما يمكن أن يستفيد منه المحبوس من ذو الجنسية الأجنبية [1]

–يمكن للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و نعني بالعقوبات التي تتضمن عقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت ،و كذلك العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس فينطبق هذا النظام متى نعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات شرط أن يكون طالب الإفراج المحبوس فعلا في مؤسسة عقابية ، غير أنه لا يطبق هذا النظام على العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية [2]

الفرع الثاني : فترة الاختبار.

تنص مختلف التشريعات الوضعية على أن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تقتضي أن يقضي المحكوم عليه جزءا من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ، بحيث لا يجوز

[1] – أمال الزواوي المرجع السابق صفحة 199

[2] – بلقاسم مولاي ،مرجع ، السابق ، صفحة 42

الإفراج عنه قبل انقضاء هذه المدة و تعد هذه المدة ضرورية لتمكين إدارة المؤسسة العقابية من دراسة سلوك المحبوس و تقييم مدى جديته و استقامته [1]

– تعرف فترة المختار بأنها المدة التي يلتزم المحكوم عليه بقضائها داخل المؤسسة العقابية ، قبل إمكانية منحه للإفراج المشروط و تعد هذه الفترة شرطا أساسيا ، اتفقت عليه معظم التشريعات العقابية غير أنها اختلفت في تحديد مدتها ، تبعا لاعتبارات متعددة من بينها تحقيق أهداف الردع و العدالة من جهة و المدة و مدى كفاية هذه المدة لتحقيق الغايات الإصلاحية للعقوبة و المتمثلة في إعادة التأهيل المحكوم عليه و تهيئته للاندماج في مجتمع من جهة أخرى ، وتحدد فترة الاختبار باختلاف أضاف المحبوسين و باختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه و هوما نوضحه ما يلي : [2]

أولا : المحبوس المبتدئ:

يتبين لنا من خلال نص المادة 134 فقرة 02 أن المحبوس المبتدئ حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط يجب عليه قضاء نصف العقوبة $\frac{1}{2}$ المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية

يقصد بالمحبوس المبتدئ ذلك الشخص الذي لم تسجل في حقه سوابق قضائية و يستدل على ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 02) التي تكون خالية من أي إدانة سواء بسبب انعدامها أو حذفها نتيجة لرد اعتبار و يعد هذا المفهوم هو السائد من الناحية العملية غير أنه من الناحية القانونية البحثية وفق للتفسير الحر في للنصوص فإن وصف المحبوس المبتدأ يطلق على كل من ينفذ عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية الأول مرة نتيجة لارتكاب جريمة ما مهما كانت طبيعتها جناية جنحة مخالفة و سواء تعلقت بجرائم قانون العام أو قانون الخاص[3]

[1] – أمال الزواوي المرجع السابق صفحة 199

[2] – بريك الطاهر ، المرجع السابق ، صفحة 100

[3] – معا فة بدر الدين ، المرجع السابق ، صفحة 104

ثانيا : معتاد الإجرام :

طبقا لنص المادة 134 فقرة 03 من قانون ت. س فإن فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام تحدد بثلثي العقوبة $\frac{2}{3}$ المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل عن سنة واحدة كحد أدنى لفترة الاختبار، و بهذا المفهوم نستنتج بأن المحكوم عليه بعقوبة مدتها سنة واحدة أو أقل لا يستفيد من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

المحبوس المعتاد هو كل محبوس له سوابق قضائية بغض النظر عما إذا كان في حالة عود ام لا و ذلك وفق لما جاء به النص العربي في المقابل استعمل النص الفرنسي مصالح Récidiviste و هو كل محبوس يوجد في حالة عود وفق لنص المادة 54 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات [1]

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع حد أدنى المطلق لفترة الاختبار إلى 01 سنة بموجب المادة 3/134 من القانون 05-04 المعدل بعد م كانت 6 أشهر حسب المادة 02/79 الملغى و هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين فكلما طالت المدة الاختبار كلما زادت فرصة إصلاح المحبوس و كذلك و تأهيله و كذلك تزادا فرصة تخلصيهم من النزعة الإجرامية الكامنة[2]

ثالثا: المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد :

– لم يستبعد المشرع الجزائري المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط خلافا لبعض التشريعات غير أنه قيد ذلك بشروط إذ نصت المادة134 من

[1] – بريك طاهر ، المرجع السابق ، صفحة 100

[2] – معا فة بدر الدين ، المرجع السابق ، صفحة 104

قانون رقم 04-05 المعدل من على ضرورة أن يقضي المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فترة الاختبار فعليه داخل المؤسسة العقابية لا تقل عن خمسة عشر (15) [1]

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 134 على أن مدة التخفيض من العقوبة الممنوحة بموجب مراسيم رئاسية تتضمن عفوا رئاسيا ، تحتسب قانونا كما لو أن المحبوس قد قضاها فعليا داخل المؤسسة العقابية ، و بالتالي تدخل ضمن حساب فترة الاختبار اللازمة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط غير أن المشرع استثنى من هذا الحكم فئة المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد ،إذ رغم استفادتهم من تخفيض العقوبة في اطار العفو الرئاسي ، للإفراج المشروط ،مما يعني أنهم يظلون خاضعين شرط قضاء الحد الأدنى من مدة الاختبار الفعلية دون الاستفادة من الأمر الامتياز في هذا الجانب[2]

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على الشروط الواجب توافرها لمنح إفراج المشروط

– الأصل أن المحبوس لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط إلا إذ توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 04/05 غير أن المشرع الجزائري أورد ضمن نفس القانون حالات خاصة تتسم بطابع لاستثنائي ،يمكن بموجبها منح الإفراج المشروط حتى في غياب الشروط العامة و ذلك مراعاة لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو صحية و بهدف تحقيق غاية إدماج الاجتماعي محبوس

أولا: استثناءات الواردة في المادة 135 من القانون 04/05

– تعد الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 135 من ق ت س خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 حيث يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون التقيد بشرط قضاء فترة الاختبار ،و يتحقق ذلك في حالة ما إذ قام المحبوس بإبلاغ

[1] - بباح إبراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري صفحة 471

[2] – المادة134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه تهديد أمن المؤسسة العقابية أو قدم معلومات من شأنها الكشف عن مرتكبي الجرائم أو المساهمة في توفيقهم.

و قد أقر المشروع الجزائري هذا الاستثناء بهدف الحد من أعمال العنف و التمرد داخل المؤسسات العقابية ، و تعزيز منها وسلامتها ، من خلال تشجيع المحبوسين على التعاون مع الجهات المختصة

ثانيا الاستثناءات الواردة في المادة 148 من القانون 04/05

-أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 148 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 إمكانية استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون ، و هذا الأسباب صحية بتوفير شرطين

أ- إذ كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في الحبس

ب- التأثير السلبي لحالة الصحية و البدنية و النفسية للمحبوس و بصفة مستمرة و دائمة و تجدر الإشارة أن المشرع ح لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة دائمة تاركا مجال للسلطة التقديرية لطبيب المؤسسة العقابية ،و في هذا الصدد نصت المادة 149 من نفس القانون أو حالة المريض الخطير و تقدير تأثير السجن المحبوس يتبين بتقرير مفصل محدد من طرف طبيب المؤسسة العقابية و تقرير الخبرة الطبيبة أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل [1]

[1] - بن شيخ نبيلة المرجع السابق ، ص 90

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر عملية إعادة إدماج المحبوسين من أبرز الغايات التي سعت إليها مختلف التشريعات الجنائية الحديثة باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع و إصلاح المحكوم عليه و قد حاول المشروع الجزائري مواكبة هذا التوجه من خلال تبني نظام الإفراج المشروط باعتباره أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس و تمكينه من الاندماج مجددا داخل المجتمع .

و من خلال دراسة ماهية الإفراج المشروط تبين المشرع الجزائري لم يرد تعريف دقيق سواء في ظل الأمر 72/02 الملغى أو القانون 04-05 ، و إنما اكتفى ببيان أهدافه و شروطه و آثاره القانونية ، باعتباره نظاما يقوم على مدح المحبوس فرصة للإفراج عنه قبل انقضاء كامل مدة العقوبة متى تبن حسب سيرته و استعداده للإصلاح.

كما تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للإفراج المشروط ،حيث كان قبل التعديل الأخير محل خلاف الفقهي، بالنظر إلى تعدد الجهات المتدخلة في منحة التي اعتبره جانب من الفقه عملا ادريا متى صدر عن وزير العدل بينما اعتبره آخرون عملا قضائيا إذ صدر عن قاضي تطبيق العقوبات غير أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية حسم، هذا الجدل بعدما أضفى على الإفراج المشروط طابعا قضائيا محظا ، من خلال إسناد الاختصاص بالفصل فيه إلى قسم تطبيق العقوبات وفق إجراءات قضائية قابلة للطعن .

وتطرقنا كذلك إلى تميز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له ، كالإفراج المؤقت ووقف تنفيذ العقوبة و السوار الالكتروني و الحرية النصفية ، حيث يتضح أن الإفراج المشروط يظل نظاما مستقبلا يقوم على إصلاح المحبوس و اختبار مدى قابلية للإندماج في المجتمع .

و من خلال دراستنا هذه اتضح لنا أن الإفراج المشروط موجه لجميع المحبوسين إلا أنه يجب توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك

إضافة إلى شرط فترة التجربة ، و الوفاء بالتزامات المالية ،كذلك شرط موافقة المحبوس ،و منها ما يتعلق بمدة العقوبة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية و تتمثل هذه الشروط في أن يكون المحكوم عليه صادر في حقه عقوبة سالبة للحرية ، و شرط فترة الاختبار ، و كما ترد عدة استثناءات على شروط الواجب توافرها لمنح الإفراج المشروط .

و عليه، فإن الإفراج المشروط يشكل آلية هامة لتحقيق السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح و إعادة الإدماج ، و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى تطوير أحكامه و إحاطته بضمانات قضائية أوسع في ظل التعديلات الأخيرة

=

الفصل الثاني

إجراءات المستحدثة لتمكين المحبوس من الإفراج المشروط في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14/25

الفصل الثاني

يعتبر الإفراج المشروط منحة جعل القانون صلاحية تقريرها بيد هيئات معينة كما يحد بدوره شروط الاستفادة من هذا النظام و إجراءات تقريره ، و هو ما تناوله قانون 05-04 من خلال عدة مواد محددة الشروط

أما الجهات التي لها سلطة منح الإفراج المشروط خاصة في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية -25-14 الذي نقل هذه الصلاحية من الطابع الإداري قضائي إلى الطابع القضائي الخالص بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة و يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ، و عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط يقتضي مجموعة من الإجراءات الجوهرية الواجب إتباعها حتى يتم مقرر الإفراج المشروط (المبحث الأول) كما أن الاستفادة من هذا النظام تترتب عليه مجموعة من الآثار (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

تمكين المحبوس من الإفراج المشروط في ظل القانون الإجراءات الجزائية 25-14

-يعد الإطار الإجرائي للإفراج المشروط من أهم الجوانب التي حرض المشرع على تنظيمها ،لها لهذا النظام من أثر في تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة و إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ، و قد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ، من خلال إضفاء الطابع القضائي على مختلف إجراءاته و تعزيز الضمانات القانونية المقررة للمحبوس لذلك و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المتبعة للفصل في طلب الإفراج المشروط في في المطلب الأول تم بيان الجهات المختصة بإصدار مقرر

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط

سنتناول إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط مرحلة طلب أو الإفراج (الفرع الأول) ثم مرحلة التحقيق السابق (الفرع الثاني) و بعدها مرحلة صدور القرار النهائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

إن عملية إصدار قرار الإفراج المشروط ، لا يتم إلا بعد أن يسبقها إجراء معين و هو تقديم الطلب فمن له الحق في الطلب الإفراج المشروط ؟

أولا : تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمحبوس أو ممثلة القانوني ،كأحد أفراد عائلته أو محاميه تقديم طلب الإفراج المشروط غير أنه لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم هذا الطلب[1] ،و هذا ما أكدته المادة 137 من القانون رقم 05-04 التي نصت على أن :« يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثلة القانوني »

[1] - معا فة بدر الدين المرجع السابق ص 138

– فيما يخص شكل الطلب فعادة ما يكون مكتوبا ، و يتضمن موضوع الطلب ،اسم و لقب و تاريخ ميلاد المعني بالأمر ، و رقم تسجيله بالمؤسسة العقابية ، مع عرض و حيز لوقائع الجريمة المرتكبة ، و التهمة المدان بها، و كذا مؤهلات و سلوكات التي تجعله أهلا للاستفادة من الإفراج المشروط ، تم تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص للفصل فيه وفقا لأحكام التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 25- 14 [1]

ثانيا : تقديم اقتراح الإفراج المشروط مدير المؤسسة العقابية :

– يلزم المشرع مدير المؤسسة العقابية بمتابعة وضعية المحبوس ، و تقديم اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس تتوفر فيه شروط الاستفادة منه و يثبت جدارته بذلك ،باعتبار أن مدير المؤسسة هو الأقدار على تقييم سلوك المحبوس و مدى استجابته لبرامج الإصلاح و إعادة الإدماج[2]

– فالمشرع لم يقتصر طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده ، و إنما منح للإدارة العقابية معتلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السياسية للحرية ، صلاحية اقتراح الإفراج المشروط ،من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير باستفادة منه و ذلك استثناءا إلى نص المادة 137 م ق ت س باعتبار أن إدارة المؤسسة العقابية على الأقدار على المتابعة سلوك المحبوس و تقييم مدى استجابته لبرامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي [3]

ثالثا : تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

طبقا للمادة 137 م ق ت س قد خول المشرع ج ق ت ع دون غيره من باقي القضاة ، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس و ذلك بعد دراسة وضعيه و تقييم حالته داخل المؤسسة العقابية كما يحق للمحكوم عليه الذي يعرض عليه اقتراح الإفراج المشروط أن يعتبر عن موقفه

[1] – بريك الطاهر ، المرجع السابق ص 118-119

[2] – بريك الطاهر ، المرجع السابق ص 119

[3] – معافة بدر الدين ، المرجع السابق ص، 139

سواء بالموافقة أو بالرفض،إذ تبقى له حرية الكاملة في عدم قبول هذا التدبير و مواصلة تنفيذ عقوبته داخل المؤسسة إلى غاية انقضائها كاملة ، و يعد قبول المحبوس للإفراج المشروط مؤشرا على توفر إرادة حقيقية لديه في إصلاح و إعادة الإدماج [1]

الفرع الثاني: مرحلة البحث السابق

بين اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى في إجراءات منح الإفراج المشروط ، إلا أنه لا يمكن لإصدار القرار النهائي ،جرد هذا الاقتراح ، و إنما يجب دائما الاتجاه إلى أجراء آخر بحت السابق عن اتخاذ هذا القرار و تبدوا أهمية هذا البحث السابق في اتخاذ القرار النهائي بمعرفة السلطة المختصة باعتباره الوسيلة التي تمكن هذه السلطة من تقرير مدى جداره المحكوم عليه بالإفراج .

و قد اهتمت كثير من التشريعات بالنص على إجراء البحث السابق على اتخاذ قرار الإفراج المشروط منها التشريع الجزائري و سنتناول أولا أهداف البحث السابق على قرار الإفراج المشروط ، و ثانيا إجراءات التحقيق السابق

أولا : أهداف البحث السابق عن الإفراج المشروط:

يهدف إجراء تحقيق السابق لاتخاذ قرار الإفراج المشروط إلى إحاطة الشاملة بالوضعية القانونية و الاجتماعية و الصحية للمحبوس ، وذلك من خلال التعرف على وضعية الجزائية ، و حالته العائلية و المدنية ، و محل إقامته ، و مهنته إضافة إلى طبيعة العقوبات المحكوم بها و تواريخ تنفيذها و انقضائها و أسباب لانقطاع أن وجدت ، مع تحديد التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج المشروط حائزا قانونا ، وكذا تاريخ الإفراج النهائي عند الاقتضاء ، فصلا عن الوقوف على سوابقه القضائية و سلوكه ، داخل المؤسسة العقابية كما يهدف التحقيق إلى تقييم مدى اندماج المحبوس و تأهيله للإفراج و ذلك بدراسة مستواه التعليمي و التكويني و ما تحصل عليه من شهادات علمية أو مهنية داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، مع معرفة طبيعة الأعمال التي كان يمارسها، و مدى التزامه بتسديد الغرامات و الرسوم

[1] – بن شيخ نبيلة –مرجع السابق ،ص 95

القضائية و التعويضات المدنية إلى جانب فحص علاقته بباقي محبوسين و بالموظفين و الأعوان القائمين على المؤسسة العقابية

-بإضافة إلى ذلك ، يهدف إجراء التحقيق إلى الالمام بالسلوك المتوقع للمحبوس ، وذلك باستناد إلى تقارير المعدة من طرف الأطباء النفسانيين و كذا التقارير التي ينجزها المساعدون الاجتماعيون بشأن وضعية النفسية و الاجتماعية قصد تقييم مدى قابلية للإصلاح و إعادة الإدماج داخل المجتمع[1] يؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط دورا هاما في تحديد الشروط و الالتزامات التي يخضع لها المحبوس بعدا الإفراج عنه شرطيا ،إذ يقتضي نظام الإفراج المشروط إخضاع المفرج عنه لجملة من التدابير و الالتزامات التي تهدف إلى ضمان تأهيله و إعادة ادمجها اجتماعي داخل المجتمع و تختلف هذه التدابير باختلاف شخصية المحبوس و ظروفه الاجتماعية و النفسية ،لذلك يجوز للسلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط أن تفرض على المفرج عنه التزامات لا تتلائم مع شخصية أو وضعية ،إلا في حدود ما تقتضيه ضرورات التأهيل و نظر ضمانات إعادة الإدماج الاجتماعي[2]

ثانيا: إجراءات التحقيق السابق

من أجل التحضيري جداء التحقيق المتعلق بإفراج المشروط ، يتعين أن يكون الملف العقابي للمحبوس مستوفيا لكافة الوثائق و المستندات اللازمة، و ذلك حتى تتمكن الجهة المختصة من دراسة وضعية بصورة دقيقة قبل اتخاذ القرار المناسب ، و يتولى مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ، مهمة إعداد نظرا الملف و تجهيزه وفق ما يقتضيه القانون ،كما يقوم مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث بحسب الحالة ،بإعداد تقرير مسبب يتضمن سيرة و سلوك المحبوس داخل المؤسسة ، مع بيان معطيات التي من نشأتها إظهار مدى استقامته و استعداده للاندماج على المجتمع بعد الإفراج عنه و من جهة يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مدى استيفاء ملف الإفراج المشروط لجميع الوثائق المطلوبة قانونا ، و التأكد من توفر العناصر الضرورية التي تسمح بتقدير

[1] - بن شيخ نبيلة، المرجع السابق ،ص 100

[2] - بريك الطاهر ، المرجع السابق ص 121

مدى أحقية المحبوس باستفادة من هذا النظام و تشمل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط

و تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- صفيحة السوابق القضائية رقم 02 محيتة
- عرض وجيز من وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها
- شهادة الطعن و عدم الاستئناف
- قسيمة دفع المصاريف و الغرامات

وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها خلال هذه المدة .

الطلب أو الاقتراح:

وإذ كان الإفراج المشروط لأسباب صحية ،فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط ، و الذي يجب أن يتضمن تقريا مفضلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقارير خبرة طبية أو عقلية بعد 03 أطباء أخصائيين في المرض ، و لقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى [1]

المطلب الثاني : السلطة المصدرة لقرار الإفراج المشروط و مدى إمكانية الطعن فيه .

بعد أن مر نظام الإفراج المشروط بمرحلة التحقيق في الطلب أو الاقتراح من طرف اللجنة التي تتصل بملفات الإفراج المشروط ، فتجد أن سلطة منح الإفراج المشروط بعدما كانت محتكرة في وزير العدل في ظل الأمر رقم 72/02 المادة 181 منه و لم يكن لقاضي تطبيق عقوبات أي دور في اتخاذ

[1] - المادة 149 من قانون 05/ 04

القرار سوى عملية الاقتراح ، و أنه نظرا لمأخذ التي سجلت على هذا النهج في بطئ الإجراءات ، و طول الفصل في الطلبات ،عمد المشرع الجزائري على إصدار قانون 05-04 ليدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و يسند له سلطة اتخاذ قرار إفراج المشروط ،مع إبقاء على صلاحية وزير العدل أما بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الحديد و طبقا لنص المادة 627 منه أصبح قسم تطبيق قانون العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات في الفصل في طلبات تكييف عقوبات السالبة للحرية [1]

الفرع الأول : اختصاصات قسم تطبيق العقوبات

استنادا إلى المواد 627 إلى 629 م ق إج ج

يشكل قسم تطبيق العقوبات إحدى أهم الآليات القضائية التي استحدثها المشرع بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ، بهدف تكريس الطابع القضائي لمرحلة تنفيذ العقوبة و تعزيز ضمانات المحكوم عليهم ، لاسيما فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط ، و قد أسند المشرع لهذا القسم بموجب المواد 627 إلى 629 من ق إ ج ج جملة من الاختصاصات المرتبة بتكييف العقوبات السالبة للحرية و الفصل في طلبات المتعلقة بالإفراج المشروط ،تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بما يعكس توجهه نحو تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و ضمان إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوس[2]

أولا : اختصاص القضائي لقسم تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط:

تبين المادة627 من قانون الإجراءات الجزائية أن قسم تطبيق العقوبات بمحكمته مقر المجلس القضائي و الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات ، يتولى الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة

-ثابيتي بوحانة ، محاضرة في أنظمة و آليات إعادة التربية و الاندماج الاجتماعي للمحبوس مضمون سياسة الاندماج و نظام الإفراج المشروط نموذجا ، قانون الإدماج الاجتماعي [1]

- ثابتي بوحانة ، المرجع السابق [2]

للحرية ، و هو الإطار التنظيمي الذي يندرج ضمنه نظام الإفراج المشروط باعتباره أحد أهم آليات تنفيذ العقوبة بطريقة مرنة[1]

-كما نصت المادة على أن غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات ، بما يعزز الرقابة القضائية و ضمان مشروعية القرارات المتخذة في هذا المجال

ثانيا : تنظيم الاختصاص في طلبات الإفراج المشروط :

وفق للمادة 628 من نفس القانون يختص قسم تطبيق العقوبات بالذات في طلبات الإفراج المشروط بموجب حكم قضائي ،باعتباره إجراء يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه تدريجيا في المجتمع

كما حدد المشرع الاختصاص الإقليمي بحيث ينعقد بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس لمحكمة مقر المجلس القضائي التابع لمكان وجود المؤسسة العقابية بينما يحدد بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وفق محل إقامته الاعتيادية بما يضمن ضبط الجهة القضائية المختصة بدقة في هذا النوع من الطلبات بما يضمن ضبط الجهة القضائية المختصة بدقة في هذا النوع من الطلبات[2]

ثالثا : دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة الإفراج المشروط:

جاءت المادة629 من ق إ ح ج لتكرس الطابع القضائي المتخصص لقاضي تطبيق العقوبات ، حيث اعتبرته قاضي حكم يتم اختياره من بين القضاة المختصين في مجال الجزائي و يتولى هذا القاضي المهام المخولة له قانونا في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبات ، و يبرز دوره بشكل خاص في متابعة تطبيق نظام الإفراج المشروط داخل المؤسسات العقابية و خارجها ،بما يضمن فعالية الرقابة القضائية و تحقيق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[3]

[1] - المادة 628 من القانون إ ج ج

[2] - المادة 628 م ق إجراءات الجزائية

[3] - المادة 629 من قانون إجراءات الجزائية

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلبات الإفراج

يعد تحديد المشرع لاختصاصات قسم تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط ، عمد بموجب المواد 630 إلى 638 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تنظيم الإجراءات المتعلقة بالفصل في طلبات الإفراج المشروط و الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، و ذلك من خلال بيان كيفية أخطار الجهة القضائية المختصة و سير الجلسات ،و إصدار الأحكام ، و كذا طرق الطعن المقررة قانون ،بما يكرس الضمانات القضائية للمحكوم عليه و يعزز الرقابة القضائية على مرحلة تنفيذ العقوبة [1]

أولا : إخطار الجهة القضائية بطلب الإفراج المشروط :

تنص المادة 630 م ق إ ج ج على أن الجهة القضائية لتطبيق العقوبات تخطر بطلبات الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه بموجب عريضة مكتوبة و موقعة منه أو من محاميه ،كما يمكن أخطارها من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات و يتولى قاضي تطبيق العقوبات ، وفق المادة 631 تشكيل الملف و إرساله إلى النيابة العامة التي تتكفل بجدولة خلال الآجال القانونية ، مع أخطار المحبوس أو محاميه بتاريخ الجلسة و تمكين الدفاع من الإطلاع على الملف و تكريس لحقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة .[2]

ثانيا : إجراءات الفصل في طلبات الإفراج المشروط .

جاءت المادة 632 لتحدد كيفية سير جلسة الفصل في طلبات الإفراج المشروط ، حيث تفتتح الجلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف و تمكينهم من نسخة من الملف ، ثم يستمع إلى المعني أو محاميه و إلى التماسات النيابة العامة /كما يحرر أمين الضبط

[1] – المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية

[2] - المادة 631 من نفس القانون

محضر لإثبات الإجراءات يوقعه رفقة رئيس الجلسة و أوضحت المادة 633 أن الحكم أو القرار يصدر فور انتهاء الجلسة أو بعد المداولة ، على أن يكون مسبب و قابلا للطعن .[1]

– كما نصت المادة 634 على أن الحكم قد يتضمن قبول طلب الإفراج المشروط أو رفضه و في حالة القبول يمكن إخضاع المستفيد لالتزامات يحددها القاضي بينما لا يجوز في حالة الرفض تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء المهلة القانونية أو ظهور أسباب جديدة [2]

ثالثا : الطعن بالاستناف في احكام الافراج المشروط الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات

تنص المادة 635 من ق إ ج ح على ان الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات تكون قابلة للاستئناف من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو محاميه ، حيث يرفع الاستئناف في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ، و من تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه إذ صدر الحكم في غيبته ، و يستثنى من ذلك الحكم الصادر في غياب المحكوم عليه عبر المحبوس أو المتعلق بالإفراج المشروط لأسباب صحية ، حيث يكون للاستئناف أثر موقف ، كما يحق للنائب العام استئناف الحكم في أجل شهر من تاريخ النطق به دون أن يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ الحكم .

يتم رفع الاستئناف بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة أو بالتصريح به أمام كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية التي تتولى إرساله خلال 24 ساعة إلى جهة القضائية المختصة ، و بعد ذلك .بحال ، الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في اجل إقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انقضاء آجال الاستئناف ، بينما تتولى النيابة العامةجدولة الملف خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) من تاريخ استلامه، مع أخطار المحكوم عليه أو محاميه بتاريخ الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل،و وضع الملف تصرف الدفاع [3]

- المادة 632 م ق إ ج ج[1]
- المادة634 من نفس القانون [2]
– المادة 635 من نفس القانون [3]

و تنص المادة 636 على أن غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي تفصل في الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاث قضاة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه ، و تحت إشراف أمين ضبط الجلسة و يتم الفصل في الاستئناف في جلسة علنية، بعد الاستماع إلى تقرير شفوي من أحد المستشارين ، و سماع أقوال المعني ، و دفاعه ، و تقديم طلبات النيابة العامة ، مع كون الحضور المحكوم عليه غير إلزامي في هذه المرحلة [1]

أما المادة 637 فقد أوضحت أنه رأت غرفة تطبيق العقوبات أن الاستئناف قد قدم خارج الآجال القانونية أركان غير صحيح من حيث الشكل فإنه تقضي بعدم قبوله ، و في حالة قبوله فإنها تتصدى للفصل فيه موضوعا أما بالتأييد لا التعديل أو الإلغاء[2]

رابعا: تعديل نظام الإفراج المشروط أثناء التنفيذ :

وفقا للمادة 638 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ المستفيد لأحد أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، و لأسباب موضوعية ، استبدال نظام تكييف العقوبة المطلق بنظام آخر ، بموجب أمر قضائي و بعد موافقة المعني و أخذ رأي النيابة العامة ، و في حالة اعتراض النيابة أو عدم موافقة المعني خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارهم بمضمون الجراء المزمع اتخاذه يحاول وجوبا الموضوع إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه طبقا لأحكام هذا القانون ،كما يمكن إخطار قاضي تطبيق العقوبات بهذا الإجراء من طرف المعني بموجب عريضة أو بناء على تقرير من النيابة العامة أو مصلحة الخارجية لإعادة الإدماج[3]

[1] – المادة 636 من ق إ ج ج

[2] – المادة 637 من نفس قانون

[3] –المادة 638 من نفس قانون

المبحث الثاني : آثار الإفراج المشروط

يعد صدور مقر الإفراج المشروط من طرف الجهة القضائية المختصة و بعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه ،و يترتب عليه مجموعة من الآثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه (المطلب الأول)

و تستمر متابعة و مراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه لشروط و التزامات الإفراج المشروط طوال مدته إلى غاية انتهائها سواء بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة فيعد الإفراج نهائيا ، أو بإلغاء مقرر الإفراج المشروط عند إخلال المحكوم عليه بالتزامات مفروضة عليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول : آثار الخاصة للإفراج المشروط

يرتب الإفراج المشروط آثار الخاصة آثار تقع على العقوبة من جهة (الفرع الأول) و آثار أخرى تقع على المفرج عنه خصوصا في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي يليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الآثار للإفراج المشروط قبل انقضاء العقوبة

إن قرار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة يرتب آثار قانونية تحل محل تنفيذ الجزء المتبقي منها إذ تتخذ هذه الآثار صورة قيود و التزامات تفرض على حرية المفرج عنه ، و تتميز بالطابع التهديد و لذلك يمكن حصر آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة فيما يلي :

1_ إخلاء سبيل المحبوس قبل الآجال:

يتمثل الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط في إعفاء المحكوم عليه بصفة مؤقتة من تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية ، و الأصل أن مدة الإفراج غير أنه إذا تعلق الأمر بالمحبوس المحكوم عليه بالعقوبة السجن المؤبد ،فإن مدة الإفراج المشروط تحدد بخمس سنوات و إذا انقضت هذه المدة دون ، أن يلغى للإفراج المشروط أو ينقطع لأي سبب قانوني اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا ابتداء من تاريخ إفراج عنه المادة 146 من ق 04/05 يتضمن ق. تنظيم سجون.

2_ فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة :

تنص المادة 145 من القانون 05_ 04 على إلزام المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط باحترام الشروط و الالتزامات و تدابير لإلى تقوم سلوك المفرج عنه و تيسير إعادة إدماجه في المجتمع المفرد صالح، مع الحد من احتمال عودته إلى الإجرام.

غير أن يلاحظ أن القانون 05_04 لم ينص صراحة على تحديد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة التي يخضع لها المفرج عنه ، بخلاف الأمر رقم 72_02 الذي كان أكثر تفصيلا ، حيث يبن هذه الالتزامات و التدابير بموجب المواد 185 – 186 -187 منه و يمكن حصر الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة فيما يلي :[1]

الالتزامات الخاصة:

هي تلك التزامات التي تفرض على بعض المفرج عنهم دون غيرهم ، حيث يجوز القرار الإفراج المشروط أن يخضع المستفيد شرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة ، و ذلك مراعاة لمبدأ تفريد المعاملة وفق لظروف كل مفرج عنه على حدة ، و بما يتناسب مع حالته النفسية و شخصية ، بهدف ضمان اندماجيه الإيجابي في المجتمع و التزامه بمقتضيات الإفراج [2] و تتمثل هذه الالتزامات في :

- ✓ التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو لدى فرق الدرك الوطني
- ✓ أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي
- ✓ أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة بفعل الموج عنهم
- ✓ أن يخضع لتدابير المراقبة و العلاجات يقصد إزالة التسمم
- ✓ أن يدفع مبالغ مستحقة للخزينة العمومية أثر محاكمته
- ✓ أن يؤدي مبالغ المستحقة لصحبة الجرم أو ممثلة الشرعي .

[1] - بن مالك أحمد ، العزاوي أحمد مرجع السابق صفحة 440

[2] - كلانمر أسماء ، صفحة 164

ألا يقود بعض المركبات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في ق م و ر ألا يتردد على الأماكن مثل الملاهي و ميادين سباق الخيل و المحلات عمومية الأخرى .

– ألا يحتك ببعض المحكوم عليهم لاسيما تركائه في الجريمة ألا يستقبل أو يأوي فس سكنه بعض الأشخاص لا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك العرض [1]

هذه التزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من نشأتها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح و التأهيل التي يتلقاها في إطار المعاملة داخل مؤسسة العقابية خاصة إذا روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنهم شرطيا و مصلحة المجتمع كحد سواء

تدابير المراقبة و المساعدة :

لم ينص المشرع في ق ت السجون على تدابير المراقبة و المساعدة التي يخضع لها المستفيد من الإفراج المشروط في حيث أن الأم الملغى 72-02 الملغى بموجب القانون رقم 05-04 كان قد حدد هذه التدابير ، و المتمثلة في التزام المفرج عنه شرطيا بإقامة في المكان الذي يعين في مقرر الإفراج المشروط ، و الامتثال للاستدعاءات التي توجه إليه ، و عدم ارتياء بعض الأماكن و قبول لزيارات المساعدة الاجتماعية إضافة إلى تقديم جميع المعلومات أو الوثائق اللازمة لتمكين الجهة المختصة من مراقبة ظروف معيشية و سلوكية خلال فترة إفراج المشروط [2]

جزاء الإخلال بالشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط :

إذ أخل المفرج عنه بالشروط الواردة في مقررات الإفراج المشروط أو امتنع عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه جاز إلغاء إفراج المشروط و إعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليها ، مع احتساب الفترة التي قضاها في ظل الإفراج المشروط ضمن مدة العقوبة المنقضية و يعد مقرر الإفراج الرجوع له إذ ظهرت أسباب من شأنها أبطال هذا المقرر ، و ذلك في

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، 2012 صفحة 373

[2] – بلقاسم مولاي 47 ، مرجع السابق

الحالات المنصوص عليها في المادة 147 من ق 05 -04 و عليه يمكن إلغاء الإفراج المشروط لأسباب التالية.[1]

4- صدور حكم جديد بإدانة :

يكفي أن يدان المفرج عنه الجريمة جديدة حتى يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط ، و لو تعلق الأمر بمخالفة بسيطة ، و هو ما يستفاد من نص المادة _ المادة 147 من ق 05-04 التي لم تشرط أن تكون الإدانة عن جريمة من درجة معينة فارتكاب المفرج عنه لجرم جديد يعد دليلا على انحرافه عن طريق الاستقامة الذي كان أساس منحه للإفراج المشروط بما قيد أن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوة منه و المتمثلة في إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه، لذلك يجوز إلغاء مقرر إفراج المشروط و إعادة المحكوم عليه إلى مؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من العقوبة و يتميز إلغاء إفراج المشروط بطابع الجواري أذ يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة التقديرية في تقرير الإلغاء أو الامتناع عنه ، حتى لو صدرت ضد المفرح عنه إدارته جديدة خاصة إذ كانت الجريمة بسيطة أو غير عمدية .

كما أن المشرع لم يشرط أن تكون هذه الإدارية نهائية صدور حكم بإدارته من المحكمة من درجة الأولى حتى يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط ، و لو كان حكم قابل للطعن.[2]

2- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 م ق 05-04

إذا أخل المفرج عند شرطا بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو خالف تدابير المراقبة و المساعدة ، جاز إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم

[1] - بلقاسم مولاي 47 ، مرجع السابق

[2] - المادة 147 من القانون 04/05

بها عليه إلى غاية الإفراج النهائي عنه و يشترط في ذلك تكون هذه الالتزامات و تدابير منصوصا عليها صراحة في مقرر الإفراج المشروط ، حتى يمكن الاحتجاج بها و اتخاذها سبب لإلغاء هذا المقرر [1]

المساس بالأمن و النظام العام في المجتمع :

– لقد استحدث المشروع الجزائري حالة جديدة تتمثل في تهديد المفرج عنه لأمن المجتمع و النظام العام كسب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط ، و ذلك بموجب المادة 161 من القانون رقم 05-04 التي تنص على أنه إذا بلغ إلى علم قاضي تطبيق العقوبات أن مقرر منح الإفراج المشروط من شأنه أن يؤثر سلبيا على الأمن أو النظام العام ، جاز له عرض الأمر على السلطة المختصة خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ صدور المقرر ، وإذا قررت السلطة المختصة إلغاء مقرر الإفراج المشروط أعيد المفرج عنه إلى مؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته لاستكمال المدة المتبقية منها عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط ، يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى مفرج عنه شرطيا ، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائيات بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته ، و في حاله عدم التحاقه ، يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا لنص المادة 147 /2 م ق ت س ، و على مدير المؤسسة العقابية فور إعادته حبسه و إخطار قاضي تطبيق ع حسب حالة ، و يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان متواجد بها قبل الإفراج عنه ، بشرط استكمال ما تبقى من العقوبة و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج عقوبة مقتضية [2]

الفرع الثاني : آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة :

للإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار تتمثل فيما يلي :

1– تحول الافراج المشروط إلى إفراج نهائي :

[1] - لحسين بن شيخ أت ملويا ، المرجع السابق ص 374

[2] - - كلانمر أسماء ، صفحة 168

يترتب على انقضاء المدة المقررة للإفراج المشروط تحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي ،حيث يستفيد المحكوم عليه من استرداء كامل حقوقه ما لم تكن هناك عقوبات تكميلية قائمة ، و يحسب هذا الأثر من تاريخ الإفراج المشروط نفسه أي من تاريخ صدور المقرر وفقا لما نصت عليه الفقرة التالية من المادة 146 من 05-04 [1]

2- سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة :

تنقضي الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة بانتهاء لمدة المتبقية من العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط إذ أن هذه التزامات لا تفرض على المستفيد بصفة دائمة و إنما ترتبط حصرا بالفترة التي يكون خلالها خاضعا لنظام الإفراج المشروط فمشرع جعل منها وسائل قانونية لتهدف إلى متابعة سلوك المفرج عنه خلال هذه المرحلة ، و تأكد من حسن اندماجه في المجتمع مع الحد من احتمالات عودته إلى الإجرام من خلال إخضاعه لرقابة معينة أو لزامه احترام شروط محددة و عليه متى انقضت مدة الإفراج المشروط دون أن يصدر قرار بإلغائه أو سحبه زالت تلقائيا جميع الالتزامات و التدابير التي كانت مفروضة على المستفيد لأن الأساس القانوني الذي تستند إليه يكون قد انتهى لإنتهاء المدة المحددة فيتحرر من القيود المرتبطة بها و يصبح مفرجا عنه نهائيا ما لم توجد آثار قانونية أخرى مستقلة عن هذا النظام [2]

3- جواز الاستفادة من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادتين 679 – 693 م ق إجراءات الجزائية ، و تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 1 لا 6 من قانون إجراءات الجزائية [3]

[1] - المادة 146 من ق 05/ 04

[2] – مولاي بلقاسم مرجع السابق صفحة 48

[3] - المواد 679 -681-693 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 01 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 ، 1966 ، معدل و متمم

المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط :

لا شك أن خروج المستفيد من الإفراج المشروط من المؤسسة العقابية قد تترتب عنه آثار سلبية، خاصة إذا عاد إلى نفس الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية التي دفعته سابقاً إلى السلوك الإجرامي. فالمفرج عنه غالباً ما يواجه صعوبة في التكيف مع الحياة الجديدة داخل المجتمع بعد قضاء مدة طويلة داخل المؤسسة العقابية، فضلاً عن نظرة المجتمع القاسية إليه، وما قد يصادفه من فقدان لفرص العمل، الأمر الذي قد يسبب له ما يعرف بأزمة ما بعد الإفراج. لذلك أصبح من الضروري متابعة حالته وتقديم العون له لتجاوز الصعوبات التي تعترض سبيله، من خلال إحاطته برعاية خاصة تحفظ ما تحقق من إصلاح وتهذيب داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية في القانون 05-04، من خلال إنشاء هيئات مختصة تتولى متابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، من بينها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، إلى جانب المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون، فضلاً عن إقرار مساعدات اجتماعية ومالية تمنح للمفرج عنهم لتسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع. وعليه، تبرز أهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها وسيلة أساسية لضمان استقرار المفرج عنه والحد من احتمالات عودته إلى الجريمة.

الفرع الاول – صور الرعاية اللاحقة :

يقصد بالرعية اللاحقة تلك العناية التي يقتضي توفيرها للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه ، سواء عقب تنفيذ جزء من الجزاء الجنائي في إطار الإفراج أو بعد انقضاء عقوبة السالبة للحرية و مغادرته المؤسسة العقابية و يستند هذا النظام إلى أن المحبوس يكون قد خضع داخل المؤسسة العقابية لبرنامج إصلاحي يهدف إلى الحد من الخطورة الإجرامية الكامنة لديه و مر بمراحل متعددة من تهذيب و التقويم انتهت بتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة و هي إصلاحية و إعداده للاندماج من جديد في الوسط الاجتماعي كفرد صالح و منتج و لتحقيق هذا الهدف ، تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور تتمثل أساس [1]

[1] – كلاثر أسماء ص 170 مرجع السابق

1_ إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه :

– من أبرز العقبات التي قد تواجه المحبوس داخل السجن المشكلات الصحية ، إذ تقع على عاتق الدولة ضمان الرعاية الصحية لكل محبوس و لهذا الغرض توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية مصالح صحية تتوكا التكفل بالمحبوس من الناحية الطبية أثناء قدرة إيداعهم ، كما تمتد هذه الرعاية إلى ما بعد الإفراج عنهم في إطار ضمان استمرارية المتابعة الصحية و إعادة إدماجهم في المجتمع .

أولى المشرع الجزائري اهتماما بإلغاء بتوفير العلاج المجاني و الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع ، و امتد هذا الاهتمام بصورة خاصة إلى صحة المحبوس بما في ذلك المستفيدون من نظام الإفراج المشروط كما للآثار الصحية [1]

بما خص المشرع فئات معينة من المحبوس بعناية خاصة ، و على رأسهم مدمنين المخدرات و المؤثرات العقلية باعتبارهم يشكلون نسبة معتبرة من نزلاء المؤسسات العقابية و هي فئة تعرف تزايد مستمرا و تتراوح أعمارهم أفرادها غالبا بين 18-40 سنة و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون رقم 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإنجاز غير المشروعين بها جدت منح للقاضي صلاحية الأمر بوضع الشخص في المؤسسة استشفائية متخصصة قصد العلاج الطبي و ذلك وفقا لأحكام المواد 8-9-10 من هذا القانون [2]

2 – إمداد يد العون :

بموجب القانون رقم 05-04 قام المشرع ح بتجسيد أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمؤرج عنه ، بما يساعده على إعادة بناء مركزه الاجتماعي داخل المجتمع و يتجلى ذلك

[1] – زياني عبد الله ، الإفراج المشروط قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج الاجتماعي للمحبوس ، مجلة حقوق الانسان و حريات العامة ، العدد الرابع جوان 2017- صفحة 33

[2] – بريك الطاهر مرجع السابق ص 154 - 155

في تمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تشمل توفير حاجياته الأساسية من لباس و أدوية و أحدية ، إلى جانب منحة إعانة مالية لتغطية مصاريف تنقله برا إلى محل اقامته ، بحسب المسافة الفاصلة بين المؤسسة العقابية و مكان اقامته ، و هوما أكدته المادة 114 من القانون رقم 05-04 و المادة 03 من المرسوم رقم 05_ 431 ، و لتعزيز فرص اندماجه المهني عمل المشرع على تسهيل حصول المفرج عنه على منصب عمل مناسب من خلال تسليمه شهادة تثبت الكفاءة المهنية التي اكتسبها أثناء فترة حبسه ، إضافة إلى شهادة العمل المسلمة له يوم الإفراج عنه مع عدم الاستشارة في الإجازات و الشهادات إلى أنه تحصل عليها داخل المؤسسة العقابية ، و ذلك وفقا لأحكام [1]

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة :

– تعتبر الرعاية اللاحقة من وظائف الدولة، لأنها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه و الإشراف على المفرج عنهم ، و هو ما يصعب على الهيئات الخاصة القيام به بإضافة إلى أنها تتطلبا أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها .

إن مسؤولية توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم لا تقتصر على الدولة ممتلة في وزارة العدل و إدارة السجون ، بل تمتد لتشمل مختلف قطاعات الدولة و كذا مؤسسات المجتمع المدني في إطار المقاربة التشاركية تهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي الفعال ، و في هذا السياق نصت المادة 112 من القانون رقم 05-04 على أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعد مهمة تصطلح بها هيئات الدولة مع مساهمة المجتمع المدني وفق البرامج التي تصنعها .

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق بنشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يتحمل المؤسسة الإعلامية دورا محوريا لا يقل أهميته يتمثل في توجيه الرأي العام و توعيته بأهمية

[1] – المادتين 99و 163 من القانون 05/ 04

الرعاية اللاحقة ، و ضرورة مساعدة المفرج عنهم على الاندماج مجدد في المجتمع بما يحد من ظاهر العودة إلى الجريمة [1]

و بناء على ذلك تمثل أهم الجهات المكلفة بمساعدة المفرج عنهم فيما يلي:

1_ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس و إعادة إدماجهم الاجتماعي :

– قام المشرع باستحداث هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم 05- 04 ، حيث تعد هذه اللجنة أول هيئة تجسد نظام الدفاع الاجتماعي إلى جانب قاضي تطبيق العقبات الذي يعتبر بدوره ثاني مؤسسة لدفاع الاجتماعي

و تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و كيفيات سرها [2]

نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أن تجمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل سنة أشهر ، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائها .

كم أوردت هذه اللجنة بأمانة تتولى تحضير اجتماعاتها و دراسة الملفات المفروضة عليها إضافة إلى متابعة تنفيذ قراراتها بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية و هو ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن الدولة تضع تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية و المالية الضرورية لتمكينها لأداء المهام .

[1] – معافة بدر الدين المرجع السابق صفحة 194

[2] – المرسوم التنفيذ رقم 05-429 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 2011 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامهم و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 74 سنة 2005

2- المصالح الخارجية لإدارة السجون :

أسس المشرع مصالح خارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوس ، حيث أوكل مهمة تحديد مهام هذه المصالح و كيفيات سيرها إلى تنظيم و تطبيق لذلك صدر مرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]

تتولى هذه المصالح على خصوص ، متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة القانونية ،لاسيما الإفراج المشروط و الحرية النصفية ، و توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتا كما تسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لفائدة الأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، و تنفيذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية إدماجهم من جديد في المجتمع وتتولى كذلك تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي من شأنها تمكينه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

يقوم مستخدم المصلحة بزيارة المحبوسين بالمؤسسة العقابية الذي بقي على الإفراج عنه لمدة سنة أشهر على أكثر، و هذا بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة ، و هذا ما أكدته المادة 08 من نفس المرسوم

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الصادر بتاريخ 2007/02/19 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 13 ، سنة 2007

3- المجتمع المدني :

يعد المجتمع المدني بأفراده و هيئاته ،شريكا أساسيا و فاعلا في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم و تشكل الجمعيات المخصصة في رعاية السجناء عنصرا مهما ضمن الإطار ،لاسيما في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و قد بذل المصلحون الاجتماعيون جهودا معتبرة لمساعدة المحبوسين ، الذين قد تشكل بينهم الاحتجاز عائقا أمام إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع ، و تمثلت هذه الجهود في بدايتها في تقديم الدعم للمحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ،و كذا منح مساعدات مالية للمفرج عنهم بهم جمعها من التبرعات و مساهمات مختلف الهيئات [1]

لذلك فإن المؤسسات المجتمع المدني تؤدي دورا هاما في نوعية الرأي العام ، من خلال مختلف وسائل الإعلام بأهميته مساعدة المفرج عنهم و الاهتمام بمشاكلهم ، و يساهم ذلك في استعادة ثقة المفرج عنه بنفسه و بأفراد مجتمعه، مما يشجعه على الاندماج مجددا ليكون فردا و فعالت و منتجا في مجتمعه[2]

أشارت المادة 112 من القانون رقم 04-05 إلى دور المجتمع المدني في تقديم المساعدة للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم ، و ذلك من خلال ضمان الدعم النفسي و المادي اللازم لهم و تهيئة الظروف المناسبة لإصلاحهم ، إلى جانب تفصيل نشاط الجمعيات العاملة في ادماج المحبوسين اجتماعيا و تمكينها من الوسائل و الإمكانيات الضرورية لتحقيق ذلك غير أن الواقع العملي يكشف عن محدودية الجمعيات في الجزائر التي يساهم في تقديم الدعم المادي و المعنوي للمفرح عنهم

[1] – معرفة بدر الدين المرجع السابق الصفحة 201

[2] – معافة بدر الدين المرجع نفسه الصفحة 202

خلاصة الفصل الثاني :

– من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالأحكام القانونية للإفراج المشروط إلى أن المشرع الجزائري أحاط هذا النظام بمجموعة من الإجراءات و الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحبوس في إعادة الإدماج و حماية النظام العام ، و قد زادت أهمية من الإجراءات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 14-25 لاسيما فيما يتعلق بالجهات المختصة و آليات الفصل في طلبات الإفراج المشروط و تتمثل مراحل هذا النظام في مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح ، ثم مرحلة التحقيق السابق ، و أخيرا الفصل وإصدار القرار النهائي .

– كما تبين أن الاختصاص في الإفراج المشروط ، بعد التعديل الأخير من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أساسا ،باعتباره الجهة القضائية المكلفة بمتابعة تنفيذ العقوبات و السهر على إعادة إدماج المحبوس و يعتمد إصدار قرار الإفراج المشروط على نتائج التحقيق المتعلق بسلوك المحبوس ووضعيته الاجتماعية و الصحية و مدى استعداده للاندماج في المجتمع ، و هو ما يعكس الطابع القضائي و الإنساني لهذا النظام .

– و من جهة أخرى يترتب على الإفراج المشروط مجموعة من الآثار القانونية و الاجتماعية ، حيث يستفيد المفرج عنه من الرعاية اللاحقة و المتابعة قصد ضمان حسن إدماجه و عدم عودته إلى الجريمة ، و تساهم في ذلك مختلف الهيئات الإدارية و الاجتماعية و الجمعيات المختصة ،كما أن التعديل الأخير عزز سياسة الإدماج من خلال دعم دور القاضي تطبيق العقوبات و توسيع آليات المتابعة و المراقبة خارج المؤسسة العقابية

خـــــاتمة

الخاتمة :

من خلال هذا البحث الذي تناولنا فيه نظام الإفراج المشروط طبقا للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لقد كان صدور هذا القانون دور فعال في تحسين و ضعية المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع.

- و كذا تحسين الأنظمة القائمة على الثقة من الحرية النصفية و العمل في الورشات الخارجية ، و البيئية المفتوحة ، و لكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسد الفعلي و الميداني كما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال ، و لعل معدلات العود التي تعرف منحنى تصاعديا مؤشرا على ذلك .

- يعد الإفراج المشروط نموذجا رغم أن المشرع أخذ به في السابق في ظل الأمر 72-02 الملغى إلا أنه في ظل القانون الحالي طور فكرة الإفراج المشروط ،أين أنشأها يسمى بمؤسسات الدفاع الاجتماعي و تبرز الميزة الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم الاستثناء المحبوس بسبب طبيعة الجرم المدان به إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدأ و المجرم المعتاد.

و ما يعاب على المشرع الجزائري من خلال تقريره لأحكام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقيق منها ، كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة الذي تعيبه خاصية المرونة و عدم الدقة ، مما

تصعب عملية تقديره و التأكد منه .

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط تعد من النقاط الجوهرية التي عرفت تطورا واضحا بين مرحلة ما قبل التعديل و ما بعده فقبل التعديل لم تكن هذه الطبيعة مستقرة ،إذ كان الإفراج المشروط يتخذ تارة طابعا إداريا عندما يصدر عن وزير العدل ، وتارة أخرى .

إذ كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة القضائية ،و هذا جعله نظاما مختلط الطبيعة ، أما بعد التعديل في قانون الإجراءات الجزائية ، فقد استقر المشرع على إضفاء الطبيعة القضائية الخالصة على الإفراج المشروط ،باسناء الفصل فيه لجهة القضائية المختصة تتمتع بسلطة الحكم ، و هو ما يعكس تعزيز الضمانات القانونية و ترسخ الرقابة القضائية على هذا النظام.

_ لتمكين المحبوس من الإفراج المشروط في ظل القانون الإجراءات الجزائية 25-14 جاء في إطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط و تكريس طابعه القضائي ، حيث شكل هذا التعديل نقلة نوعية في آليات منحه و أخرى تحولا جوهريا إذ نقله من طابعه الإداري إلى إطار الإداري خالص، بما يعزز مبادئ الشفافية و يضمن حماية أوسع لحقوق المحبوس .

– استحدث المشروع قسم تطبيق العقوبات على مستوى المحكمة و أسند إلى قاضي الحكم صلاحية الفصل في طلبات الإفراج المشروط ضمن إجراءات ذات الطبيعة القضائية ،ترا عن فيها حقوق الدفاع من خلال تمكين بتسبب قرارتها قانونيا كافي

كما كرس التعديل مبدأ التقاضي على درجتين ، من خلال إقرار حق الطعن باستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي و هو ما يعزز الرقابة القضائية و يحد من احتمالات الخطأ أو التعسف في التقدير ، و إذ تم الرفض أمام غرفة تطبيق العقوبات لا يحق للمحبوس تقديم طلب

جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض .

و بعدما عرضنا إلى حد كل ما يتعلق بنظام الإفراج المشروط نقترح بعد هذه الحراسة طرح بعد الاقتراحات التي نرعا بأنها تساهم في جعل نظام الإفراج المشروط أكثر نجاعة في إدماج و إعادة إدماج المحبوسين منها

_ تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير منح قرار الإفراج المشروط للمحكوم عليهم.

– جواز إعادة منح الإفراج المشروط من جديد للمحكوم عليه الذي أبدى ضمانات أكثر حديثة للاستقامة.

– منح حق الطعن لطالب الإفراج المشروط في مقرر الإفراج الصادر عن السلطة القضائية ،مع جعل الفصل في الطعن من أمام غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي .

_ دراسة الجوانب النفسية و الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم أو الفعل المجرم و ذلك باستئصال بواعث الإجرام نهائي .

– العمل على توعية المجتمع و تحسين المجتمع و تعريفه بمختلف الآليات المستحدثة لتحقيق سياسية الإدماج باستعمال كافة الوسائل و استغلال إمكانيات المتاحة.

– و في الختام نرى أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي عرفتها السياسة العقابية في العالم ، و ذلك من خلال تطوير المؤسسات العقابية و إصلاح العدالة للوصول إلى الأهداف المرجوة و إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إدماجهم في الحياة الاجتماعية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1) القرآن الكريم

– المراسيم

المرسوم التنفيذ رقم 05-429 الصادرة بتاريخ 08/ 2005/11 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامهم و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 74 سنة 2005[1]

المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الصادر بتاريخ 2007/02/19 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 13 ، سنة 2007

– الأوامر :

لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين ، جريدة الرسمية (الجزائر) العدد 12 الصادر بتاريخ 2005/02/13

القانون رقم 25 /14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 جريدة الرسمية 54 2025-

أمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966, يتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية عدد 49 , بتاريخ 10 يونيو 1966 , المعدل و المتمم

ثانيا : المراجع

موقع إلكتروني :

دليل بشأن استراتجيات الرامية إلى حد من اكتظاظ السجون ، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية ، مكتب الامم المتحدة ، 2014، نيويورك ص 07
www.unodor.@gmail.com

محاضرات :

عمر خوري ،محاضرة في عقوبات سالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، أستاذ

مكلف بدروس ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ص 23 ، 578
ثابيتي بوحانة ، محاضرة في أنظمة و آليات إعادة التربية و الاندماج الاجتماعي للمحبوس مضمون سياسة الاندماج و نظام الإفراج المشروط نموذجا ، قانون الإدماج الاجتماعي

1) الكتب .

❖ فرحان صالح علي راشدي ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، قاهرة ، ط 01 ، 2018

❖ احمد فتحي سرسور ، الاختبار القضائي، من منشورات المركز القومي للبحوث اجتماعية و الجنائية المصرية ، المطبعة العالمية ، القاهر 1964،

❖ أحسن بوسقيعة الوجيز في قانون جزئي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة (الجزائر)

❖ معا فة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ،دار هومة ،2014، الجزائر ،

❖ بريك الطاهر ، فلسفة نظام العقباتي في الجزائر و حقوق السجن على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظمية المتخذة لتطبيقه ،دار الهدى ،2009 الجزائر

❖ محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الاجرام و العقاب ، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، ط 02، 2015،

❖ – لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، 2012

الأطروحات و المذكرات :

مذكرات :

❖ مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر ، نظرة على عملية التأهل دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم علم الاجتماع ،كلية الأداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة باجي مختار،عنابة ، 2010/

❖ نبيلة بن شيخ ،نظام الافراج المشروط في تشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، في قانون العقوبات و علوم الجنائية ،قسم قانون العقوبات و علوم الجنائية ،كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة منصوري قسنطينة ،2009، 2010،

- ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع جزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في علوم القانونية ، علم الإجرام و العقاب كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012/2011 ،
- مليكة مسروق ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في حقوق و علوم السياسية ، علم إجرام و عقابكلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019/2018
- أسماء كلانمر ، الآليات و الأساليب مستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011-2012
- فيصل بوربالة ، تكييف العقوبات في ظل القانون تنظيم السجون و إعادة الاندماج الاجتماعي المحبوسين 05-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010-2011

المجلات و المقالات العلمية :

- بن مالك أحمد الفراوي أحمد « نظام أفراح المشروط في تشريع جزائري » دراسة تحليلية على خال ق 04/05 (المجلة الإفريقية للدراسات قانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار جزائر ، جامعة تامنعست (جزائر) مجلد 06 عدد 01 سنة 2021
- بلقاسم مولاي ، الإفراج المشروط النظام بديل للعقوبة سالبة للحرية في السياة العقابية الحديثة ، دراسة في ضوء الأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج اجتماعي للمحبوس الجزائريين ، مجلة القانون و العلوم السياسة ، مركز الجامعي أحمد ، هامة، عدد 02 مجلد 2019/5 ،
- محمد صالح مهداوي ، ياسين أسود ، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة عين تموشنت، جزائر ، عدد 03، مجلد 05 2021
- أم الخير بحري، عائشة بوكزم ، تكيف العقوبات السالبة للحرية كلية لترشيد النفقات مؤسسات العقابية ، مجلة حقوق الإنسان و حريات العامة ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، عدد 1 ، مجلد 08، 2023،
- زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة لوينسى علي البلدية ، الجزائر عدد3 ،مجلة 3 ، 2021 ، ص197 [1]
- بباح إبراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري صفحة 471

❖ زياني عبد الله ، الإفراج المشروط قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج الاجتماعي للمحبوس ، مجلة حقوق الانسان و حريات العامة ، العدد الرابع جوان 2017

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

اهداء

شكر و التقدير

مقدمة 2

تمهيد 7

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط 8

الفرع الأول: خصائص الإفراج المشروط 10

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 14

المطلب الثاني : تميز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له 15

الفرع الأول: أفراج المشروط و نظام وقف تنفيذ العقوبة 15

الفرع الثاني: إفراج المشروط و السوار إلكتروني 16

الفرع الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية 17

المبحث الثاني: شروط الإفراج المشروط: 19

المطلب الأول: شروط المتعلقة بالمحبوس 19

الفرع الأول : شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك 19

الفرع الثاني: تقديم ضمانات جدية للاستقامة 20

الفرع الثالث : موافقة المحبوس 21

الفرع الرابع شرط الوفاء بالتزامات المالية : 22

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 22

الفرع الأول : أن يكون للمحبوس صادر في حقه عقوبة سالبة للحرية 23

الفرع الثاني : فترة الاختبار..... 23
الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على الشروط الواجب توافرها لمنح إفراج المشروط 26
خلاصة الفصل الأول: 28
الفصل الثاني 33
المبحث الأول : الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط 34
المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط 34
الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح 34
أولا : تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني: 34
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق:..... 36
المطلب الثاني : السلطة المصدرة لقرار الإفراج المشروط و مدى إمكانية الطعن فيه 38
الفرع الأول : اختصاصات قسم تطبيق العقوبات 39
الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلبات الإفراج..... 41
المبحث الثاني : آثار الإفراج المشروط..... 44
المطلب الأول : آثار الخاصة للإفراج المشروط 44
الفرع الأول : الآثار للإفراج المشروط قبل انقضاء العقوبة..... 44
الالتزامات الخاصة:..... 45
الفرع الثاني : آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة : 48
المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط : 50
الفرع الاول – صور الرعاية اللاحقة : 50
الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة :..... 52
خلاصة الفصل الثاني : 56
الخاتمة..... 20

قائمة المصادر و المراجع : 70

الملخص

يُعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم الآليات التي تبناها المشرّع الجزائري في إطار السياسة العقابية الحديثة، لما له من دور في إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة. ويقوم هذا النظام على الإفراج عن المحبوس قبل انتهاء مدة العقوبة، متى توافرت فيه الشروط القانونية التي تدل على حسن السيرة والاستعداد للإصلاح، مع إخضاعه لجملة من الالتزامات والرقابة خلال المدة المتبقية من العقوبة .وقد عرف نظام الإفراج المشروط عدة تعديلات قانونية، خاصة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، الذي كرّس الطابع القضائي لهذا النظام من خلال إسناد الاختصاص بالفصل في طلبات الإفراج المشروط إلى الجهات القضائية المختصة وقاضي تطبيق العقوبات، بعدما كان للسلطة الإدارية دور في ذلك. كما أحاط المشرّع هذا النظام بمجموعة من الإجراءات والضمانات، من بينها التحقيق في الوضعية الجزائية والاجتماعية للمحبوس ودراسة مدى قابليته لإعادة الإدماج داخل المجتمع .ويهدف الإفراج المشروط إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحبوس في الاستفادة من فرصة الإصلاح وإعادة الإدماج، وبين مصلحة المجتمع في حماية الأمن والنظام العام، مما يجعله وسيلة إصلاحية تهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح معًا.

Résumé : La liberté conditionnelle constitue l'un des mécanismes les plus importants adoptés par le législateur algérien dans le cadre de la politique pénale moderne, en raison de son rôle dans la réinsertion sociale des détenus et la réduction du risque de récidive. Ce système permet au détenu d'être libéré avant l'expiration de sa peine lorsqu'il remplit les conditions légales démontrant sa bonne conduite et sa volonté de réintégration sociale, tout en restant soumis à certaines obligations et mesures de contrôle pendant la durée restante de la peine. Le régime de la liberté conditionnelle a connu plusieurs modifications législatives, notamment à travers le dernier amendement du Code de procédure pénale, qui a consacré le caractère judiciaire de ce système en confiant la compétence de statuer sur les demandes de liberté conditionnelle aux juridictions compétentes et au juge de l'application des peines, au lieu de l'autorité administrative. Le législateur a également entouré ce mécanisme de garanties procédurales, telles que l'enquête sur la situation pénale et sociale du détenu afin d'évaluer son aptitude à la réinsertion sociale. Ce système vise ainsi à établir un équilibre entre l'intérêt du détenu à bénéficier d'une opportunité de réhabilitation et l'intérêt de la société à préserver l'ordre public et la sécurité.

Abstract : Conditional release is considered one of the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator within the framework of modern criminal policy, due to its role in the social reintegration of prisoners and the reduction of recidivism. This system allows a prisoner to be released before the completion of the sentence when the legal conditions reflecting good behavior and readiness for social reintegration are fulfilled, while remaining subject to certain obligations and supervision during the remaining period of the sentence. The conditional release system has undergone several legal amendments, particularly through the latest amendment to the Code of Criminal Procedure, which reinforced the judicial nature of this system by granting the competent judicial authorities and the judge responsible for the execution of sentences the authority to decide on requests for conditional release instead of the administrative authority. The legislator also surrounded this mechanism with procedural guarantees, including investigations into the prisoner's penal and social situation to assess their ability to reintegrate into society. This system therefore aims to achieve a balance between the prisoner's interest in rehabilitation and society's interest in maintaining public order and security.